

قالت امه يا رسول الله احديني ليس لها حيا قال ليس لها صاحبها صاحبها من حيا
متفق عليه **وعن** عائشة قالت ان ابابكر دخل عليها وعدها جارية في
ايام من تدفنان وقضبان وفي رواية تغنيان لما تقوا لارضاد يوم نما
والنبي صلى الله عليه وسلم متعني بنومه فانتهرهما ابوبكر فسلف النبي صلى الله
عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابابكر فانها اثم عيدا وفي رواية يا ابابكر
ان لكل قوم عيدا وهذا عيدا متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعبدون يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويكلمن وتراواه
الجاري **وعن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيدا
الطريق رواه البخاري **وعن** البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر فقال ان اول ما بدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرف في فعل الله
فقد اصابت سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلي فاما هوانة لحم عجلة لاهله ليس
من النسك متفق عليه **وعن** جندب بن عبدالله الجعفي قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله متفق عليه **وعن** البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذبح قبل الصلوة فاما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد ذبح
واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذبح ويحرف بالصلى رواه البخاري **الفصل الثاني**
عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون

اوية يدل على ان السماع في الحديث
يجوز في كل موضع الاشارة
الى من سكت عنه بسقط العلة
بمعنى كونه في كل موضع وان
تعلقه

وان جريئ في النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يقسم اصحابه شطرين فضيهم
ويقوي طاعة اخرى وما لهم ولياخذوا حذرهم واسلحتهم فكلوا لهم ركعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي **باب**
صلوة العيدين الفصل الاول **عن** ابى سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر الاضحية الى المصلى فاول شئ بدأ
به الصلوة ثم يصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيخطبهم ويوصيهم ويامرهم وان كان بردان يقطع بعثا قطعه اويا مكر
ثبتي امر به ثم يصرف متفق عليه **وعن** جابر بن سمره قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين يعني اذان ولا اقامة رواه
مسلم **وعن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوبكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة متفق عليه وسئل ابن عباس اشهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة فواشهن يقوين الى اذانهن وحلوهن يرضعن الى
الابل ان ترفع ثمار لعل الى بيته متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصلي فيهما ولا يهدما متفق عليه
وعن امر عتيبة قالت امرنا ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم العيدين وذواتهم
فيشهدنا جماعة المسلمين ودعوتهم ونعازل الحيف عن مصلته هي قالت

هذا الحديث يدل على ان
الصلوة في العيد ركعتان
ولا يهدما ولا يذبح فيهما

هذا الحديث يدل على ان
الصلوة في العيد ركعتان
ولا يهدما ولا يذبح فيهما